



"تعميم لكافة الجهات الحكومية"

الموضوع: بشأن صرف مستحقات القطاع الخاص.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

L/A

إشارة إلى تعميم هذه الوزارة رقم (١١٥٣٥٧) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٧عاهـ المتضمن توجيه المختصين لديكم بالاكتفاء بمطالبة الشركات والمؤسسات بالشهادات النظامية المطلوبة عند إكمال إجراءات صرف المستخلص الأخير فقط، وخصم المبالغ المستحقة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من المستخلص الأخير وتحويلها للجهات المستحقة لها، في حال تبين للجهة عند إتمام إجراءات صرف المستخلص الأخير عدم وفاء الشركات والمؤسسات المتعاقد معها بمتطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، على أن تقدم الشركات والمؤسسات المتوقف وثيقة مصدقة تثبت هذه المستحقات، وفيما يتعلق بمستحقات الشركات أو المؤسسات المتوقف صرفها بسبب عدم تقديمها ما يفيد بالتزامها بنظام حماية الأجور فيصرف جزء منها لسداد رواتب العمالة المتأخرة، على أن تقدم تلك الشركات والمؤسسات ما يثبت التزامها بالنظام قبل صرف المستحقات المتبقية، ولما لوحظ من استمرار طلب بعض الجهات لمثل هذه الشهادات فإن هذه الوزارة تؤكد على المتبقية، ولما لوحظ من استمرار طلب بعض الجهات لمثل هذه الشهادات فإن هذه الوزارة تؤكد على تعميمها السابق المتضمن ما أشير إليه أعلاه.

كما أشير إلى تعميم هذه الوزارة رقم (٣٨٧٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٩هـ المتضمن إطلاق خدمة رفع المطالبات المالية من القطاع الخاص عبر منصة (اعتماد)، وإلى الفقرة (ج) من البند سادسا من تعليمات إجراء المناقلات بين التكاليف والاعتمادات المتضمنة "تلتزم الجهة الحكومية بعدم تقديم أكثر من طلب واحد كل ثلاثة أشهر للمناقلات التي من ضمن صلاحيات وزارة المالية المنصوص عليها في البند (الثاني عشر) من مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٤٢/٤٠/٣٠هـ على ألا يتجاوز طلب النقل من اعتمادات النفقات العامة والبرامج ..." وانطلاقاً من دور هذه الوزارة بدعم وتمكين القطاع الخاص وصرف المستحقات المالية، فإنه يمكن للجهة الحكومية تقديم أكثر من مناقلة ضمن صلاحيات وزارة المالية في كل ربع في حال كانت لغرض سداد مستحقات القطاع الخاص.

آمل توجيه المختصين لديكم بالالتزام بالتعاميم المشار إليها، وإبلاغ الجهات التابعة لكم بذلك. وتقبلوا تحياتي.

محمد بن عبدالله الجدعان وزــــ المــالــــــة